عاملون مدنيون بالدولة ــ اجازة بدون مرتب ــ مدى جواز حساب الاجازة بدون مرتب ضمن مدة تكليف الاطباء ــ حساب تلك المده فعلا او قانونا ــ مؤدى ذلك حساب مدة الاجازة بدون مرتب ضمن مدة التكليف •

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٤ سبتمبر سنة ٢٠٠٢ احكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٤ فى شأن تكليف الاطباء والصيادله •

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن لوزير الصحه أن يكلف خريجى الكليات والمعاهد والمدارس المنصوص عليها فى الماده الاولى من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٤ بالعمل باحدى الجهات المنصوص عليها فى تلك الماده لمدة سنتين قابله للتجديد لمدة مماثله تبدأ من تاريخ استلام العمل ، ويتعين على المكلف قيامه بالعمل المكلف به طوال مدة التكليف ما لم يتم الغاء تكليفه وأن الانقطاع عن العمل المكلف به طوال مدة التكليف يشكل فى حقه جريمة جنائية ــ فضلا عن المساء لة التأديبية ــ طبقا لنص المادة (٨) من القانون المشار اليه •

وقد تبين للجمعية العمومية أن نظام التكليف لا يخرج عن ان يكون أداه استثنائية خاصه للتعيين فى بعض الوظائف العامه وأصبح المكلف شأنه شأن غيره من الموظفين وبالتالى فان المكلفات منهن يخضعن لحكم الماده (٧٠) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدوله الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ التى تنص على أن " تستحق العاملة اجازة بدون أجر لرعاية طفلها وذلك بحد أقصى عامين فى المرة الواحده ولثلاث مرات طوال حياتها الوظيفية

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقرت عليه المحكمه الادارية العليا فى أحكامها من أن مدة الانقطاع عن العمل لا تدخل ضمن مدة التكليف ولا يعتد فى حساب تلك المدة الا بالمدة التى يؤدىَ فيها العمل فعلا أو قانونا ومثال مدد الخدمه القانونية مدد الاجازات التى يصرح بها للمكلف •

وحيث أن المعروضة حالتها تخرجت فى كلية الطب دفعة يونيو ١٩٩٦ وكُلفت بالعمل بالقاهرة بتاريخ ١٩٩٧/٩/١ وحصلت اثناء التكليف على اجازة بدون أجر لرعاية طفلها بموافقة السلطه المختصه وفى اطار الحق المخول لها قانونا ومن ثم تدخل مدة هذه الاجازة ضمن مدة التكليف •

(فتوى رقم ٨٤١ بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٧ ملف رقم ٥٨٩/٦/٨٦)